

أشكال الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري

أحمد عبد العزيز، أستاذ مؤقت، جامعة خمنس، مليانة

مقدمة:

لم تعرف المرحلة ما قبل 1989 فكرة الشركات الرياضية التجارية، حيث لم ينص عليها المرسوم رقم 254-63، المؤرخ في 10/07/1963 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، ولم يتطرق إليها كذلك الأمر 76-81 المؤرخ في 29/01/1996 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المنضم قانون التربية البدنية والرياضة، وأول اعتراف من قبل المقتن الجزائري كان من خلال القانون رقم 89-03 المؤرخ في 08 رجب 1409، الموافق لـ 14 فبراير 1989 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ويلاحظ أنه لم يرد مصطلح "نادي رياضي محترف" في القانون رقم 89-03، وإنما وردت تسمية "مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية"، وبالتحديد في المادة 23 منه، التي نصت على أنه "... يمكن بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة، إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية..."، فهذه المادة أفرت بإمكانية إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية، إلى جانب الجمعيات الرياضية، كما أنها بينت سبب إنشاء هذه المؤسسات بنصها على ما يلي: "... عندما تتطلب طبيعة وكثافة وتنوع النشاطات المنظمة طريقة تنظيم ونسيير مخالفة للجمعية فإنه يمكن..." فجعل القانون رقم 89-03 المذكور أعلاه المؤسسات ذات الطابع التجاري والأهداف الرياضية هياكل استثنائية من القاعدة وهي "الجمعية الرياضية"، ومما تجدر الإشارة إليه أن إنشاء هذه المؤسسات ذات الطابع التجاري والأهداف الرياضية يكون بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة، وترخيص من الوزير المكلف بالرياضة. (1)

وإذا كان القانون رقم 89-03 مقتنبا وغير موضح لنظام هذه المؤسسة ذات الطابع التجاري والأهداف الرياضية، فإن الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، نص على الاندماج الرياضية المحترفة بصفة صريحة وأخضع تأسيسها إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلق بالشركات الرياضية، وهذا في المادة 15 والمواد من 20 إلى 22 منه.

وبصدور القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق ل 14 غشت 2004، المتعلق بالتريية البدنية والرياضة فانه قد أكد على النادي الرياضي المحترف فنص في المادة

46 الفقرتين 02 و 03 على أشكال النادي الرياضي المحترف، فجاء النص على النحو التالي:

" يمكن النادي الرياضي المحترف اتخاذ احد أشكال الشركات التجارية الآتية:

المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

الشركة الرياضية ذات الأسهم،

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا في انبها الخاصة"

وبعد عامين من صدور القانون رقم 10-04 صدر النص التلطي له الممثل في المرسوم التنفيذي،

رقم 264-06 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق ل 08 غشت 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للمونجية للشركات الرياضية التجارية.

وأمام هذه النصوص فانه يتبين أن الممثل الرياضي الجزائري استبعد شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة)، واستعان بشركة المساهمة التي تعتبر من شركات الأموال، واختار نوعا من الشركات المعروفة في الفقه القانوني بالشركات المختلطة وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص فلماذا هذا الاختيار ؟ للإجابة على هذا المشكل لابد من دراسة تحليلية لهذا الموضوع من خلال الخطوة التالية:

المبحث الأول:

تعريف الشركة التجارية وأركانها

المبحث الثاني:

انواع الشركات التجارية

المبحث الثالث:

اشكال الشركات التجارية الرياضية

المبحث الاول

تعريف الشركة التجارية وأركانها :

التعريف:

الشركة هي عقد يبرم بين اشخاص يسمون الشركاء او المساهمون يقررون توحيد جهودهم وأموالهم لبلوغ هدف اقتصادي معين يختارونه بكيفية حرة شريطة ألا يكون هذا الهدف غير مشروع أو مخالفا للنظام العام، وتوفر الشركة إطار قانوني لجمع عدة اشخاص يرغبون في المساهمة في انشاء شركة قادرة على تحقيق هدفهم في إطار عمل مشترك وهذا الإطار هو الذي يسمح للشركاء بممارسة حقوقهم على النحو المتفق عليه في عقد الشركة او المنصوص عليه في القانون.

وتختلف الشركة عن بعض العقود الأخرى كالبيع والإيجار في أن أطراف العقد فيها وهم الشركاء مصالحهم بعد تكوين العقد متحدة غير متعارضة.

وعقد الشركة ليس كغيره من سائر العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ويعيش حياة مستقلة عن تلك التي يحياها الأشخاص الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده (2)

الأركان:

طالما أن الشركة عقد وجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب، غير أنه لا يكفي لقيام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية العامة بل ينبغي توفر الأركان الخاصة بهذا العقد والتي تميزه عن غيره من العقود.

وتتخصر هذه الأركان في أربعة (04) أمور وهي:

تعدد الشركاء، تقديم الحصص، انقسام الأرباح والחסائر، نية الاشتراك (3).

أولا : الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

الرضا :

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعدام عقد الشركة، إذ من غير المنطقي أن تنشأ رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها وينبغي أن يكون الرضا صحيحا أي صادرا عن إرادة واعية

وبصورة بما هي فان مشابه عيب من عيوب الارادة كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه و عيوب الارادة هي الغلط والافس والاكراه والتليس (4).

الاهلية :

ينبغي ان يكون الرضا صادرا ممن يتمتع بالاهلية ، اي ان الشريك يجب ان يكون اهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعتة او سفه او جنون ذلك لان عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، وسن الاهلية يتحدد بتسعة عشر عاما، فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، ولا يتسنى له إبرام هذا العقد الا اذا حصل على إذن.

ويراعى في هذا مصلحة القاصر الذي يقدم على ممارسة التجارة والانضمام الى الشركة التي قد تكسبه صفة التاجر وترتب عليه مسؤولية مطلقة اذا كانت الشركة التي انضم اليها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلا، فاراد المقتن ان يحيط القاصر بضمانات تحميه من الالتزامات الصارمة التي يتسم بها المجال التجاري.

اما اذا اراد القاصر توظيف امواله في شركات الاموال كشركة المساهمة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا فيجوز له ذلك بعد ان يكون الوصي قد استأذن المحكمة في استثمار اموال القاصر بالاكتتاب في اسهم الشركة، وتعود الحكمة في ذلك الى ان مسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة فلا يسال عن ديون الشركة في امواله الخاصة (5)

المحل :

عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال او من عمل ويجب ان يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام وللاداب العامة او للقانون . ويجب ان يكون المحل ممكنا اي قابلا للتحقيق كذلك يجب ان يكون هذا المحل مما يدخل في دائرة التعامل وكذلك ينبغي ان يكون المحل محينا (6)

السبب :

يقصد بالسبب الباعث الدافع الى التعاقد .

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

تعدد الشركاء:

يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:
الشركة عقد بهتمة. له يلتزم شخصان او أكثر..."

تقديم الحصص :

ينبغي ان يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها لان راسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنيها يتكون من مجموع هذه الحصص ولكنها يجب ان تكون مقدرة نظرا لان هذا التحديد يتوقف عليه معرفة نصيب مقدم الحصة في الارباح والخسائر ولا يشترط ان تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة فيجوز ان تكون حصص الشركاء نقدية او عينية او حصص بالعمل (7).

اقتسام الارباح والخسائر :

ان الشركة تشمل كشرط لوجودها اقتسام الارباح ما بين الشركاء ،وطريقة اقتسام الارباح والخسائر مرهونة باتفاق الشركاء غير ان هذا الاتفاق مقيد بعدم جواز تضمين عقد الشركة شرطا يقضي بحرمان احد الشركاء من الارباح او اعفائه من الخسائر ويسمى مثل هذا الشرط شرط الاسد (8).

نية الاشتراك:

هي رغبة ارادة دفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاوناً اجبارياً وعلى قدم المساواة (9).

ثالثا الركن الشكلي لعقد الشركة :

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لا بد من فراغه في قالب شكلي اي لابد من كتابته وشهره، فان الشركة التجارية لا بد من اقرارها في الشكل الرسمي والا كانت باطلة، وتجدر الاشارة الى ان الكتابة اذا كانت واجبة في عقد الشركة فهي ضرورية ايضا في جميع التعديلات التي تتلوا على عقد الشركة (10).

الشهر:

اخضع المقتن الجزائري الشركات التجارية لاجراءات الشهر قصد اعلام الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، وتخضع جميع الشركات التجارية لاجراءات الشهر باستثناء المحاصة ويترتب على الشهر تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية.

الشخصية المعنوية للشركة:

اذا توفرت جميع الاركان في عقد الشركة نشأ عن هذا العقد شخص جديد هو الشخص المعنوي الذي ينفصل عن شخصية الشركاء.

ويترتب على تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومن الحقوق مايلي:

ذمة مالية :

تتمتع الشركة التجارية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، اي تتكون ذمة الشركة من جانب ايجابي يتمثل في مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الاموال والمنقولات التي تكتسبها عند مباشرة نشاطها وجانب سلبي يتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها .

اهلية الشركة:

اهلية الشركة محدودة بحدود الغرض الذي انشئت من اجله الشركة وفقا لما رسمه لها عقد تاسيسها فاذا نص هذا العقد على قيامها بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع اخر الا بعد تعديل العقد.

اسم الشركة:

تتمتع الشركة باسم خاص يميزها عن باقي الشركات ويتم التوقيع به على سائر معاملاتها، ويختلف اسم الشركة باختلاف شكلها.

موطن الشركة:

يقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي.

جنسية الشركة:

تتمتع الشركة بجنسية حتى يتم انتسابها لدولة معينة.(11)

ممثل الشركة:

ان الشركة باعتبارها شخص معنوي لا يتسنى لها القيام بالنشاط التجاري شائها في ذلك شأن الشخص،

المليعي، اذلا، يجب ان يمثلها شخص او اشخاص يعملون لحسابها.

ويعد هذا العرض للاركان الخاصة بالشركات التجارية، نتطرق الى تطبيقاتها على المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة :

يعتبر الامر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 تاريخ ميلاد المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة في الجزائر ، ويعتبر هذا النوع من الشركات بمثابة انقلاب على قانون الشركات وشكل الاعتراف بها مساسا بالمبادئ الاساسية التقليدية التي كان يقوم

عليها قانون الشركات ، من تعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الارباح والخسائر ومبدأ السواء بين سبلات المديرين وحقوق الشركاء(12).

تعدد الشركاء:

بمدان كان المفهوم التقليدي يقوم على فكرة العقد الذي كان يشترط تخصيص على الأقل بالنسبة لشركات

الأشخاص وشركة ذات المسؤولية المحدودة وسبع اشخاص بالنسبة لشركة المساهمة وأربعة بالنسبة لشركة التوصية بالاسهم، لم يعد يعتبر مبدأ تعدد الشركاء شئنا ضروريا بالنسبة للشركة، حيث تنص المادة 564 من القانون التجاري على انه " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص " ص 30 من نفس المرجع

الاهلية :

ان الاهلية المتطلبية في الشريك الوحيد هي نفسها الاهلية الواجب توافرها في شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء التي انشأها فانه لا يشترط فيه الاهلية التجارية ومن ثم فلا يتطلب فيه تلك الاهلية المتطلبية لاستغلال المحل التجاري الامر الذي يمكن اي شخص ان ينشئ المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حتى ولو كان قاصرا (13).

(12) ص 27 من كتاب ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

دراسة مقارنة ، ابن خادون للنشر والتوزيع ليلي بلعاسل منزلة 2006

(13) ص 64 من نفس المرجع السابق

مبدأ نية المشاركة :

فكرة نية المشاركة في الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يستحيل وجودها فلا يمكن ان نقول بوجود تعاون ملائما امام شخص واحد.

عنصر اقتسام الارباح والخسائر :

وجود شخص واحد لا يمكن ان يتصور معه عملية الاقتسام لانه في النهاية يبقى وحده المستفيد مما قد تنتجه الشركة من ارباح والمتحمل الوحيد للخسائر التي تتعرض لها الشركة.

المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هي استثناء عن القاعدة العامة التي تقوم عليها الشركات التجارية من ضرورة توافر عناصر من شأنها ان تكون سببا في وجودها وانعدامها كعنصر تعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الارباح والخسائر . (14)

اشكال الشركات التجارية :

الشركات التجارية المنصوص عليها قانونا في الجزائر هي: شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة المحاصة ، شركة المساهمة ، شركة التوصية بالاسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

وجدير بالذكر ان هذه الاشكال تعتبر في القانون الجزائري واردة على سبيل الحصر فلا يجوز اذا تكوين شركة تجارية في شكل اخر غير احد الاشكال السالف ذكرها، والا لحقها البطلان لتعلق الامر بالنظام العام، والعلة في تحديد اشكال الشركات التجارية تحديدا حصريا ترجع الى ان كثرة الاشكال تؤدي الى الخلط وصعوبة التمييز لا سيما وان الاشكال السالفة تعد كافية للاستجابة لجميع الحاجات الاقتصادية (15).

انواع الشركات:

شركات الاشخاص:

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فمشاركة الشخص لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها فهي لا تقوم الا بين عدد قليل من الاشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل في الاخر ودعا لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كاسل عام التنازل من الحماس الا بغير الا بغير معبنة واذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة انقضت الشركة. ويدخل تحت هذه الطائفة شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.

شركات الاموال:

وهي الشركات التي تتركز في المقام الاول على الاعتبار المالي ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأسمالها بنحس النظر من شخصية الشريك وما تتطلب عليه من صفات وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة واثناء حياتها وعند انقضائها فعند تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء الى الجمهور الذي لا يعرف بمعنه بمسؤولية الحصول على رأسمالها واثناء حياتها لا يظل الشريك اسيرا لها بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول اسمه دون ان يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها واذا بلغت خسائرها حدا معينا تعين حلها وتصفيتها ويضم هذا النوع شركة المساهمة (16).

الشركات ذات الطبيعة المختلطة :

يتمتع هذا النوع من الشركات بمزيج من الخصائص بحيث يحمل في طياته خصائص شركات الاشخاص وخصائص شركات الاموال فهي تجمع بين الاعتباران الشخصي والمالي في أن واحد، فتتكون الشركات المختلطة بعدد محدود من الشركاء وحصة الشركة فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية كما أن مسؤولية الشريك محدودة بما قدمه من حصة في الراسمال ويشمل هذا النوع شركة التوسية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

خصائص الشركات ذات الطبيعة المختلطة:

مسؤولية الشريك:

مسؤولية الشريك محدودة بقدر الحصة التي قدمها في الشركة ، فلا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود حصته، غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم الا اذا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون، وتجدر الاشارة الى ان هذا التحديد لا يمتد الى الشركة بل تسأل الشركة مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها فتشمل كافة اموالها وموجوداتها (17).

ولا يكتسب الشريك صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعاً بهذه الصفة من قبل، وفي حالة افلاس الشركة فلا يؤدي ذلك الى افلاسه، كما لا يشترط فيه ان يكون كامل الاهلية، ومن ثم يحق لنافض الاهلية ان يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.

لا يجوز التداول بحصص الشركاء:

ان الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب ان تحمل اسم الشريك ولا يمكن ان تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولكن يجوز ان تنتقل حصص الشركاء عن طريق الارث او عن طريق الاحالة الى الارواح او الاصول او الفروع، كما يمكن ان تنتقل الى اشخاص اجانب عن الشركة وفي هذه الحالة لا بد من موافقة اغلبيّة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة ارباع راسمالها على الاقل (18).

عدم تاثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض:

ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتقضي بوفاء احد الشركاء كما هي الحال في شركة التضامن ولا باعساره او افلاسه او الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء الى ورثة الشريك المتوفى.

سيادة قانون الاغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها، وهذا عكس شركات الاشخاص حيث السيادة لقانون الاجماع (19).

شركات الاشخاص:

تتكون شركات الاشخاص بين اشخاص يعرف بعضهم بعضا تقوم شركات الاشخاص على الاعتبار الشخصي، حيث يراعى في ابرام عقد الشركة اشخاص الشركاء وصفاتهم الخاصة، وهي في الغالب تصلح للمشروعات الصغيرة فقط التي تقوم على جهود الافراد الذين تربطهم علاقات شخصية، وشركات الاشخاص في القانون الجزائري هي: شركة التضامن، التوصية البسيطة، شركة المحاصة (20).

خصائص شركات الاشخاص:

الاعتبار الشخصي للشركاء:

تقوم شركات الاشخاص على الاعتبار الشخصي، حيث يراعى في ابرام عقد الشركة اشخاص الشركاء وصفاتهم الخاصة، ويترتب على هذا مايلي:
طالما ان الشركاء قد تماقنوا استنادا الى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة فان مونها او الحجر عليها او اعسارها او افلاسها او انسحابها يترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة.

المنع من التصرف في حصة الشريك:

يترتب على الاعتبار الشخصي للشركاء عدم جواز التصرف في حصة كل منهم كقاعدة عامة فالاصل ان التضامن هؤلاء الاشخاص في تكوين الشركة كان اساسه الثقة الكاملة بين كل منهم، فلا يجوز اجبارهم على قبول شريك جديد لا يتقنون فيه عن طريق التصرف للغير بالحصة .
الرجوع الى المسودة الاسلية

عنوان الشركة:

تتميز شركات الاشخاص بعنوان واحد بمثابة اسم تجاري لها، من اسماء الشركاء جميعا او اسم احدهم او اكثر متبوعا بكلمة وشركائه، ولا يجوز ان يتضمن العنوان اسم شخص من الغير ليست له صفة الشريك في الشركة ، وهذا حفاظا على الائتمان الذي تتميز به الشركة (21).

اكتساب الشريك صفة التاجر:

هنا يجب التمييز بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فشركة التضامن يكتسب الشريك صفة التاجر فيها بمجرد دخوله حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، ومن ثم يجب ان

تتوفر في الشريك المتضامن اهلية الاتجار كما سبق ذكره اعلاه، اما شركة التوصية البسيطة فالشريك المتضامن فيها يتفق مركزه القانوني مع الشريك في شركة التضامن. ويترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار ، كما ويترتب على اكتساب هذه الصفة ان الشركة في حالة ما اذا توقفت عن دفع ديونها واشهر افلاسها ادى ذلك الى اشهار الفلاس لجميع الشركاء لانهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة. المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك:

المسؤولية التضامنية:

ويعتبر دائر الشركة مطالبة الشركاء جميعا او مطالبة اي شريك بقية دينه كله، دون ان يحق لاحد من

الشركاء الدفع بوجوب الرجوع على الشركة اولا او على الشركاء الآخرين او تقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء، واذا قام احد الشركاء بالوفاء بديون الشركة له ان يرجع بما وقاه على الشركة او على بقية الشركاء كل قدر نصيبه في الدين ويحدد ذلك على اساس نصيبه من

العصص.

المسؤولية غير المحدودة او الشخصية:

ان الشريك لا تتحدد مسؤوليته بما قدسه من حصة في راسمال، بل تتعداها الى امواله الخاصة فاذا وجد لاحد الشركاء دائنون شخصيون كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على اموال الشريك الفاعلة.

عدم قابلية الحصص للتداول:

يجب الا تمثل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول كما هي الحال في شركات الاموال، وذلك لان شخصية المنصم اليها لها وزنها، فيطمئن كل شريك لوجود الشريك الاخر، كما يطمئن الغير في تعامله مع الشريك، ولكن اذا انضم شريك جديد لا يعرفه الغير فقد تزعزع ثقة هذا الاخير.

واذا كانت هذه هي القاعدة في شركات الاشخاص الا انها ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها (22)

شركات الاموال:

تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي ولا اهمية للاعتبار الشخصي فيها، فهي نقيسة شركات الاشخاص التي تعطي لشخص الشريك اهمية ، بحيث تتأثر الشركة بانتمائه اليها او

باتسحابه منها لان انتمان شركات الاموال ومنها شركة المساهمة التي تعد النموذج الامثل لهذا السنف من الشركات يستمد من راسمالها، كما ان مسؤولية الشريك في شركات الاشخاص مسؤولية تضامنية بحيث يسال الشريك فيها عن ديون الشركة حتى في امواله الخاصة بينما في شركات الاموال...رؤايته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في الراسمال (23).

خصائص شركات الاموال:

الانصبية في شركات الاموال لا يمكن ان تمتل بحصص في العمل، فالطابع الزمني للحصة بالعمل يكون حاجزا على التحرير الفوري لحصص الشركة المنصوص عليه قانونا، زيادة على ان راسمال الشركة باعتباره الضمان الوحيد لدائتي الشركة فانه ليس من الممكن القبول بإمكانية ظهور العمل في راسمال الشركة.

راسمال الشركة يكون ضمانا لدائتي الشركة لا يسال الشركاء فيها عن ديون الشركة الا في حدود حصصهم.

بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة لا بمن ان تكون دون راسمال فالتقانون يحدد المقدار الاقصى لراسمالها. افلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه افلاس الشركاء فيها، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر ولا يلتزم باي التزام من التزاماته.

المبحث الثالث: الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري:

بعد دراسة الاحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية نعرض على الشركات الرياضية التجارية التي نص عليها القانون الجزائري من خلال مجموعة من النصوص الا وهي : القانون 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والمرسوم التنفيذي رقم 264-06 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

بعد تصفح مواد القانون لايد من الاشارة الى اربع (04) ملاحظات:

الملاحظة الاولى:

ان القانون نص على ثلاث اشكال من الشركات الرياضية التجارية، وهم:

المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

الشركة الرياضية ذات الاسهم

الملاحظة الثانية:

إن ذكر هذه الأشكال الثلاثة جاء علم سبيل الحصر ، بمعني أن تأسيس شركة رياضية تجارية لا يمكن أن يتخذ شكلا غير الذي وصفته المادة 46 الفقرة 02 من القانون 10-04 ، والمادة 01 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 264-06، وما يدعم هذه الملاحظة نص المادة 15 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إذ نصت على ما يلي: "تمنع إحالة حصص الشركة التي من شأنها إعطاء المؤسسة شكلا غير الذي هو منصوص عليه في المادة 46 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمذكور أعلاه".

الملاحظة الثالثة:

إن اشكال الشركات الرياضية التجارية هي تلك المنصوص عليها في احكام القانون التجاري.

الملاحظة الرابعة

إن الاشكال التي يتخذها النادي الرياضي المحترف تندرج تحت صنف الشركات الرياضية التجارية المختلطة، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، استبعد المقتن الجزائري شركات الاشخاص وهي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، والمحاصة، واستبعد كذلك من شركات الاموال شركة التوصية بالاسهم، وابقى على شركة المساهمة.

الأصل أن للأفراد مطلق الحرية في اختيار الشكل القانوني الملائم للشركة التي ينوون تأسيسها شريطة ألا يختاروا أكثر من شكلا، واحد لشركتهم، لأن الاشكال متعارضة، ولكل منها احكام وقواعد خاصة بها تنعكس اثارها على مركز الشريك في الشركة وعلى مركز دانتيها كذلك.

غير أن هذه الحرية قد يحد منها المقتن بفرض شكل معين ينبغي على الشركة أن تتخذه إذا ما تأسست لاستغلال مشروع معين، وهذا هو الحاصل في بحثنا إذ حدد المقتن الرياضي الجزائري من خلال، المرسوم التنفيذي 264-06 المذكور أعلاه اشكال الشركات الرياضية التجارية وفرض على كل مستثمر في المجال الرياضي سواء كان أن يستعين في انشاء شركته بأحد اشكال الشركات الثلاثة المذكورة أعلاه، وهذا يرجع الى الأسباب التالية:

استبعد المقتن الرياضي الجزائري شركة التضامن من اشكال الشركات التجارية الرياضية، وهي شركة اشخاص بامتياز، وفي المقابل قد استعان بشركة المساهمة واعتبرها من اشكال الشركات الرياضية التجارية، وهي شركة اموال بامتياز.

ويفهم من هذا ان المقتن الرياضي الجزائري يشجع على تطبيق احكام شركات الاموال ويعتبر هذه الاحكام الانسب لنفسة الاعتراف الرياضي. وبالتالي تسمي اهدافه، اذ توفر هذه الاحكام الوسائل التي تجعل الاحتراف الرياضي محميا من العوارض التي تصيب الشركاء والتي تكون سببا في انقضاء شركات الاشخاص. وبالتالي تعريض الاحتراف الرياضي الى الزوال، اذ تؤسس شركات الاشخاص عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة اساسها الثقة المتبادلة بينهم الامر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية اي مطلقة بحيث يسأل الشريك فيها عن ديون الشركة حتى في امواله الخاصة، لذلك ففي حالة انسحاب احد الشركاء او وفاته او فقدان اهليته او شهر افلامه او التنازل عن حصته للاجنبي عن الشركة فان ذلك يؤدي الى انقضاء شركة الاشخاص.

اما شركات الاموال فتعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطى اهتمام لخصته المالية التي يقدمها في راسمال الشركة، فهذا الصنف من الشركات يهتم بالحائز المالي لان تاسيسه يتطلب رؤوس اموال ضخمة حتى يتسنى ممارسة النشاط التجاري، وشركة المساهمة لها من الطرق التي تسكنها من تجميع رؤوس الاموال الضخمة لما تتميز به هذه الشركة من خصائص منها قابلية هذه الاسهم للتداول، وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما اسهم به، كما تتميز شركة المساهمة في جمع راسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما اقتضى بالاجراء العلني الى الانخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها لذا اشترط المقتن الا يقل راسمال الشركة عن 05 ملايين دينار جزائري على الاقل في حالة ما اذا لجأت الشركة الى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الاقل اذا لجأت الشركة الى التأسيس المغلق اي التأسيس دون اللجوء العلني الى الانخار والذي يقتصر تكوين راسمال الشركة فيه على المؤسسين فيه، فمن شان هذه الميزات ان تبيح للمساهمين في نفسية الافراد الذين يسعون الى تحقيق ارباح دون الحازفة والمخاطرة في اموالهم الخاصة.

اما الشكلين الاخرين اللذين نخص عليهما المقتن الرياضي فهما الشركة الفردانية ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة الوحيدة الشخص ذات المسؤولية المحدودة.

ويصنف هذا النوع من الشركات ضمن الشركات المختلطة، فهو يجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في ان واحد، غير ان ما تجدر الإشارة اليه ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة وان كانت تدخل في صنف الشركات المختلطة الا انها تتميز عن غيرها في نفس المصنف واقصد شركة التوسية بالاسهم ان

هذه الأخيرة تتكون من نوعين من الشركاء شركاء موصون وشركاء متضامنون، فالشركاء المتضامنون يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، أما الشركاء الموصون فلا يسألون الا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر، كما ان حصص الشركاء الموصين تمثل باسهم قابلة للتداول والانتقال بالوفاء الى الورثة.

أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فتؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما أقاموا من حصص.

ولا تتأثر بما يطرا على شخصية الشريك من عوارض.

إن الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يجب ان تحمل اسم الشريك ولا يمكن ان تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية. عكس شركة المساهمة، وهذه هي الميزة الأساسية التي تميز بينهما.

تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة علميا، مايلي: "تعد ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة من المصالح العام"

لقد عملت الدولة الجزائرية بواسطة وزارة الشباب والرياضة التي منحها القانون سلطة تحديد معايير السيادة الوطنية في مجال الشباب والرياضة وتنشئة النوادي الرياضية المحترفة باشكالها الثلاثة، وإصدار النصوص التنظيمية المتمثلة في القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بها عن طريق التنظيم، فلم يترك تسيير هذه الشركات بموجب القانون العام أي القانون التجاري قطعاً بل تسيير هذه

الشركات بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون 10-04 وكذا قوانينها الخاصة، مراعاة لخصوصيتها، إذ صدر قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق ل أول يوليو سنة 2010 يحدد نموذج دفتر الاعباء الواجب اكتبته من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة، حيث يهدف هذا الدفتر الى تسديد لا سيما الشروط والالتزامات التقنية الواجب اكتبته من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة للمشاركة و الاندماج في انظمة التظاهرات و المنافسات الرياضية الاحترافية التي تنظمها الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة تحت اشراف الاتحادية الرياضية الوطنية، حيث تلزم الشركات الرياضية بتطبيق الشروط والالتزامات المنصوص

عليها في دفتر الاعباء تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية، وهذه الائتمات تكون في المجالات التالية:

مجال التأطير الرياضي والتقني واللاعبين والمسيرين، مجال المنشآت الرياضية والتكوين، مجال المالية والمحاسبة، المجال الامني، مجال تأطير المناصرين، مجال علاقات العمل والنظام الداخلي، مجال التنظيم الهيكلي، الشروط والائتمات اتجاه الادارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة المعنية، ثم صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 04 ابريل سنة 2011 يحدد قائمة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للاندية المحترفة لكرة القدم"، اذ تمول الدولة بالمال العمومي ستة مصاريف منها اقتناء الحافلات في حدود 10.000.000,00 دينار جزائري.

بعد كل هذا البيان يتضح جليا ان الدولة معتلة في وزارة الشباب والرياضة حريصة كل الحرص على انجاح الرياضة الاحترافية وتطويرها وترقيتها لانها تعد من الصالح العام، فهي تعمل على مستوى عدة جوانب لدعم هذه الرياضة الاحترافية ، ولم تقتصر فقط على الجانب التقني والاداري والمالي بل حرصت كذلك على الجانب القانوني، وعملت على تقييد حرية المستثمر بفرض شكل معين ينبغي على الشركة ان تتخذه اذا ما اراد ان يستثمر في الجانب الرياضي، فليس له ان يؤسس شركة تضامن او شركة التوصية البسيطة او شركة التوصية بالاسهم او شركة المحاصة، بل عليه تحت طائلة البطلان ان ينشئ في المجال الرياضي احد الاشكال التالية: المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الاسهم، لما تتميز به هذه الاشكال من ميزات تهدف الى حماية واستقرار وديمومة الشركة وبالتالي الرياضة الاحترافية. سبب اخر جعل المقتن الرياضي الجزائري يختار هذه الاشكال الثلاثة دون غيرها من الاشكال الاخرى المنصوص عليها في القانون التجاري، هو تمكين المؤسسات العمومية الاقتصادية من انشاء الشركات الرياضية التجارية .

كانت المؤسسة الجزائرية منظمة بموجب القانون الفرنسي الذي امك العمل به في سنة 1962 الى غاية سنة 1971 تاريخ احداث المؤسسة الاشتراكية، التمه. كان لها هدف اقتصادي حيث كان الربح فيها موجه حصرا لصالح الجماهير الكادحة، ومنذ عام 2001 اصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون التجاري.

ان المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية الاقتصادية هو الدولة، حيث يكون الراسمال الاجتماعي لتمويل نشاط المؤسسة الذي يشكل الاصول الاجتماعية لها محررا بكامله من قبل الدولة

او هيئاتها المؤهلة.

وبالرجوع الى القانون التجاري لا نجد ان الدولة او هيئاتها المؤهلة لها صلاحية انشاء شركة التضامن

او شركة التوصية البسيطة او شركة التوصية بالاسهم، او شركة المحاصة، بل لها ان تنقسم نوعين من الشركات: شركة المساهمة وهي الاصل لما تحتاجه هذه الشركة من راسمال ضخم يتناسب وامكانيات الدولة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمشروعات الصغيرة.

خاتمة:

مراعاة من القانون الجزائري لتطور التربية البدنية والرياضة وتحقيق اهدافه اتخذ السبل والوسائل الكفيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها وسيلة المؤسسات الرياضية التجارية التي تعتبر مظهر من مظاهر الممارسة الرياضية الاحترافية واختار من اشكال المؤسسات التجارية ما لا يتعارض مع تطوير التربية البدنية والرياضة.

المراجع:

(1) نظام التربية البدنية والرياضة من خلال التشريع الرياضي الجزائري في المنظومة التشريعية الوطنية دراسة لمرحلة ما بعد استرجاع السيادة الوطني، 1962-2004 ، رسالة ماجستير، 2008-2009، عبد العزيز اوس، قسم التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، الجزائر.

(2) كتاب الشركات التجارية للأستاذ الدكتور محمد فريد العريبي دار المطبوعات الجامعية 2002، ص 23

(3) ص 30 شركات الاشغاص، ا د نادية فوضيل، دار هومة للطباعة والنشر، 1997.

(4) ص 46 من للأستاذ الدكتور محمد فريد العريبي دار المطبوعات الجامعية 2002

(5) ص 44 شركات الاشغاص، ا د نادية فوضيل، دار هومة للطباعة والنشر، 1997

(6) ص 27 من كتاب مييزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مفارنة، ابن خلدون للنشر والنويع ليلي بلحاسل منرلة 2006

(7) ص 17 من الشركات التجارية للأستاذ الدكتور محمد فريد العريبي دار المطبوعات الجامعية 2002

(8) ص 102 شركات الاشغاص، ا د نادية فوضيل، دار هومة للطباعة والنشر، 1997

(9) شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 نادية

فوضيل، ص 141